

قرار جمهوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٠م
بشأن إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
وبناء على عرض وزير الصناعة.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القرار (قرار إنشاء الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

الهيئة: الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة .

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة و أهدافها واختصاصاتها

مادة(٣) تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار هيئة تسمى (الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة) وتخضع لإشراف مجلس الوزراء.

مادة(٤) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ذمة مالية مستقلة .

مادة(٥) يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها في سائر محافظات الجمهورية أينما تستدعي الضرورة على أن يصدر بذلك قرار من رئيس المجلس بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة(٦)أ-تعتبر الهيئة الجهة الوحيدة المناطة بها شئون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة و المصوغات والمعادن الثمينة كما تمثل في ذات الوقت المرجع المعتمد في الجمهورية بالنسبة لتلك الشئون .

ب-يستثنى من أحكام الفقرة السابقة المنتجات الدوائية البشرية والبيطرية وكذا الأمصال و لقاحات التطعيم و المصوغات والأحجار الكريمة الأثرية وما في حكمها و التي بحوزة المتاحف والمعارض الأثرية.

مادة(٧) تعمل الهيئة على إيجاد نظام وطني للمواصفات والمقاييس يقوم على أسس علمية حديثة و يواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال لغرض تحقيق الأهداف العامة التالية :-

١-دعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية ومساعدة الصناعات الوطنية والمنتجين المحليين من خلال توفير مستويات المواصفات القياسية المناسبة والتأكد من مطابقة منتجاتهم لها وضمان جودتها لتعزيز قدرتها التنافسية امام المنتجات الاجنبية في الاسواق المحلية والخارجية .

٢-توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للوطن والمواطنين من خلال مساعدة الجهات ذات العلاقة في التأكد من السلع الاستهلاكية والمواد

الآخري المعروضه للبيع المستورده والمنتجه محلياً مطابقة للمواصفات القياسية المعتمده .

٣-المساهمة في تعزيز قدرات المصدرين للمنتجات الصناعية والزراعية وغيرها من المواد المحلية من خلال توفير المعلومات والبيانات عن المواصفات القياسية والشروط الأخرى الإلزامية الاختيارية المطبقة بشأن تلك السلع أو المواد في الدول المختلفة .

٤- اعداد واعتماد مواصفات قياسية معتمده الزاميه واختياريه والعيارات القانونية للمصوغات لتوفير الاسس الفنية اللازمه للمساهمه في محاربة مظاهر الغش والتضليل والحد من ظاهرة التهريب والاستيراد العشوائي للسلع والمواد والمصوغات والمعادن الثمينة التي لا تتفق مع المواصفات والمقاييس المعتمده والعيارات القانونية للمصوغات .

٥-نشر الوعي لدى المواطنين عن الاضرار الناجمه عن استهلاك المواد والسلع غير المطابقه للمواصفات القياسية المعتمده .

مادة(٨)للهيئة. في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

١-وضع نظام وطني للمقاييس والمكاييل والاوزان وتوحيد وسائل القياس والوزن والكيل وتطوير ادواته ومعايرتها وضبطها ومراقبتها .

٢- اعداد واعتماد ونشر ومراجعة وتعديل والغاء واستبدال وتحديث المواصفات القياسية الوطنية لجميع السلع والمنتجات المنتجة محلياً وكذلك مواصفات أجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشترطات التنفيذ وأساليب اخذ العينات وطرق الفحص والاختبار والمعايرة.

٣- توحيد المصطلحات والتعاريف والرموز والعلامات الفنية وإصدار النشرات والجداول وغيرها من وسائل النشر لاعتمادها واستخدامها .

- ٤- اجراء فحص جميع الخامات والسلع والمنتجات الوطنية والمستورده والتحقق بمختلف الوسائل من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمده بما في ذلك اجراء الدراسات والبحوث الفنيه واعمال الرقابه والتفتيش الفني وسحب العينات واختبارها وانشاء المعامل والمختبرات اللازمه لذلك .
- ٥- معايرة ووسم اجهزة القياس والوزن الخاصه بالمصوغات والمعادن الثمينه ومراقبة العيارات القانونية المقرره لها وفحصها وتحليلها ودمغها .
- ٦- اصدار شهاده المطابقة للمواصفات القياسية المعتمده وشهاده المعايير وعلامات الجودة اللازمه لذلك بالنسبه لجميع المنتجات المستورده والمصدره والمنتجه محلياً .
- ٧- اعتماد مراجع القياس الاساسيه الوطنيه لمعايرة ادوات القياس قبل دمغها وختمها .
- ٨- اعتماد ومصادقة نتائج مختبرات الفحص والاختبارات المقدمه الى الهيئه من المراكز المماثلة لمختبرات الهيئه .
- ٩- اجراء اية فحوصات واختبارات وتحليل لأية مادة أو سلعة أو مصوغات ترى ضرورة التأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمده فى اية مختبرات تراها مناسبة فى الداخل والخارج.
- ١٠- تقديم المشورة الفنيه فى مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة والمعايير للمصنعين والمستوردين والمصدرين .
- ١١- إعداد الدراسات والبحوث فى مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة وعقد الدورات التدريبية واقامة الندوات ذات العلاقة بنشاط الهيئه .
- ١٢- تنفيذ برامج التدريب والتأهيل ورفع كفاءة العاملين فى الهيئه والقطاعات المختلفه فى مجال المواصفات والمقاييس وضبط الجودة .

١٣- إنشاء وتطوير مركز لتوثيق المعلومات الفنية ولجمع وحفظ وتقديم المعلومات والبيانات الفنية والإحصائيات والبحوث والدراسات المختلفة المتعلقة بأنشطة الهيئة ومجالات تخصصها .

١٤- تعزيز وتنمية علاقات التعاون مع المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وتمثيل الدولة في جميع المنظمات والهيئات والمحافل الأخرى التي تعنى بالأنشطة التي تمارسها الهيئة أو أية نشاطات تتفق وطبيعة أهداف واختصاصات الهيئة.

١٥- اعداد مشاريع المواصفات القياسية للمواد والسلع المستوردة والمنتجة محلياً ورفعها الى مجلس الإدارة لدراستها وإقرارها وتعتبر هذه المواصفات بعدموافقة مجلس الإدارة عليها مواصفات قياسية يمينه معتمده ونهائية وتصدر اما الزامية أو اختيارية حسبما يقرر المجلس ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده لذلك، وتنتشر في الجريدة الرسمية البيانات الخاصة بأرقام المواصفات القياسية المعتمدة وتاريخ نفاذها وعناوينها واثمنها ، كما يتم نشر هذه البيانات عبر صحيفتين تصدر يومياً تكونا واسعتي الانتشار ولمدة خمسة أيام متتالية.

١٦- تنظيم اجراءات وضع المواصفات القياسية واعتماد ومراقبة العيارات القانونية المقررة للمصوغات والمعادن والمجوهرات والاحجار الكريمة وفحصها ودمغها بموجب ادوات وانظمة خاصة ولوائح يضعها مجلس الادارة لهذه الغاية.

١٧- اصدار النشرات والمطبوعات المتعلقة بمجال المواصفات والمقاييس وضبط الجوده وغيرها من المطبوعات الصادرة عن الهيئة والمنظمات والهيئات الاقليمية والدولية والدول الاخرى وتوزيعها .

١٨- أي مهام أخرى يرى مجلس الإدارة ضرورة القيام بها لتحقيق أهداف الهيئة وكذا المهام التي تتعلق بنشاط الهيئة بموجب احكام القوانين والتشريعات النافذه.

مادة (٩) للهيئة ان تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله طبقاً لاحكام هذا القرار والقرارات الاخرى النافذه وتحمل تبعاً لذلك المسؤولية القانونية والادارية عن تصرفاتها .

الفصل الثالث

إدارة نشاط الهيئة

مادة (١٠) يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:-

- | | |
|---------------|--------------------------|
| رئيساً | ١- وزير الصناعة |
| عضواً | ٢- وزير المالية |
| عضواً | ٣- وزير التموين والتجارة |
| عضواً ومقرراً | ٤- مدير عام الهيئة |

مادة (١١) مجلس الإدارة هو السلطة العليا المسؤولة على شئون الهيئة ويتولى بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة الاختصاصات التالية:-

- ١- رسم السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- اعتماد المواصفات والمقاييس وتعديلها أو إلغاؤها أو استبدالها .
- ٣- اعتماد مختبرات الفحص والاختبار ومختبرات المعايرة وفقاً للاسس والمعايير التي يقرها .
- ٤- تنظيم إجراءات وضع المواصفات القياسية واعتماد مراقبة العيارات القانونية المقررة للمصوغات والمعادن والمجوهرات والاحجار الكريمة وفحصها ودمغها بموجب الأنظمة الخاصة واللوائح التي يقرها
- ٥- وضع الأنظمة الخاصة لإجراءات التسجيل ومنح التراخيص ومزاولة العمل في مجال بيع أو شراء أو تأجير أجهزة القياس .

٦- وضع الأنظمة الخاصة لإجراءات منح التراخيص لمزاولة العمل في مجال بيع أو شراء المصوغات والمعادن الثمينة ووضع التدابير اللازمة لذلك.

٧- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تطبيق المواصفات القياسية المعتمدة بما في ذلك القيام بتوجيه الإنذارات وفرض الغرامات وإغلاق المصانع والمحلات التجارية أو المستودعات أو المخازن التي لا تتقيد بالمواصفات القياسية المعتمدة.

٨- إصدار القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التفتيش والفحص وإجراءات التأكد من مطابقة المواد والسلع والمنتجات المستوردة والمنتجة محلياً والمصوغات للمواصفات القياسية المعتمدة و للعيارات القانونية للمصوغات .

٩- وضع الأنظمة الخاصة بالإجراءات التي يتم إتباعها في شأن مصادرة أو إتلاف أو حظر استيراد أو إعادة تصدير أو إعادة تصنيع أي مادة أو سلعه غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

١٠- وضع الأنظمة الخاصة بالإجراءات التي يتم إتباعها بشأن كسر أو تحرير أو مصادرة أي مصوغات يثبت بعد تحليلها أنها غير مطابقة للعيارات القانونية للمصوغات أو كانت غير موسومة.

١١- تحديد الأجور التي تتقاضاها الهيئة مقابل ما تقدمه من خدمات الاختبارات وغيرها وكذا الاستشارات الفنية والتدريب.

١٢- دراسة واقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بنشاط الهيئة.

١٣- أية مهام أخرى يتضمنها هذا القرار أو اللائحة التنظيمية للهيئة أو التشريعات الأخرى النافذة ذات الصلة بنشاط الهيئة.

مادة (١٢) يحق لمجلس الإدارة في الحالات التي تستدعيها الضرورة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص الفني من غير أعضاء مجلس الإدارة سواء من الهيئة أو من خارجها دون أن يكون لهم حق التصويت في اجتماعات المجلس.

- مادة (١٣) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل ويجوز لرئيس المجلس دعوة مجلس الإدارة لعقد اجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه شريطة أن يكون من بينهم رئيس المجلس وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
- مادة (١٤) يمثل رئيس المجلس الهيئة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء وله أن يفوض في ذلك المدير العام حسب مقتضيات الأحوال.
- مادة (١٥) يحدد رئيس المجلس قيمة بدل الجلسات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة نظير حضورهم جلسات مجلس الإدارة.
- مادة (١٦) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى ادارة الهيئة وتصريف شئونها تحت اشراف وتوجيه رئيس المجلس ومجلس الاداره ويرأسه مديراً عاماً يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على عرض رئيس المجلس.
- مادة (١٧) يتولى المدير العام ادارة الجهاز التنفيذي للهيئة وتصريف شئونها اليوميه الفنيه والادارية والمالية وله على الاخص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-
- ١- اعداد مشاريع الخطط والبرامج اللازمه لتسيير عمل الهيئة ورفعها الى مجلس الإدارة لأقرارها.
 - ٢- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الإدارة والقرارات والتعليمات التي تصدرها.
 - ٣- رفع التقارير الدوريه الى مجلس الاداره عن نشاط الهيئة ومستوى التنفيذ لخطط والبرامج المرشومة والصعوبات التي قدتواجهها واقتراح الحلول والمعالجات الكفيله بتجاوزها.
 - ٤- الدعوه لإنعقاد مجلس الادارة في مواعيده المحدده وتحديد جدول الأعمال واعداد محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة عن مجلس الادارة.
 - ٥- تقديم الخطه الماليه والميزانية السنويه والحسابات الختامية وأي تقارير اخرى يكون مطالباً بتقديمها الى مجلس الادارة او الجهات المختصة في المواعيد المحدده لها بما يتفق مع الانظمه النافذه.

٦- تنفيذ المهام والمسؤوليات التي تطلب منه او يكلف بها من قبل رئيس المجلس.

مادة (١٨) يكون للمدير العام نائبين احدهما للشئون الفنية والآخر للشئون الماليه والاداريه يصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس ويقومان بالمهام المنصوص عليها في اللائحه التنظيمية للهيئة.

الفصل الرابع

النظام المالي والموارد الماليه للهيئة

مادة (١٩) أ- تمسك الهيئة حساباتها وفقاً للنظام المحاسبي الحكومي المتبع في أجهزة الدولة التي تضمنتها الموازنة العامة للدولة.

ب- تكون للهيئة موازنة تقديرية وملحقه بالموازنة العامة للدولة وتعتبر ميزانية الهيئة ميزانية ملحقه وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ج- يتولى مراجعة الحسابات الختامية السنوية للهيئة محاسبون قانونيون معتمدين في الجمهورية يتم اختيارهم بعد موافقة مجلس الاداره وطبقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة (٢٠) تؤول إلى الهيئة جميع الأصول والموجودات الثابتة والمنقولة المخصصة للإدارة العامة لمختبرات الجودة التابعة لوزارة الصناعة ومكاتبها وتعتبر هذه الأصول والموجودات جزءاً من رأس مال الهيئة .

مادة (٢١) تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر التالية :-

١- الأصول والموجودات الثابتة والمنقولة التي آلت إلى الهيئة بموجب أحكام المادة (٢٠) من هذا القرار .

٢- ما يخصص للهيئة من إعتمادات سنوية ضمن ميزانية الدولة تفي بقيامها بأعمالها.

٣- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تحصل عليها الهيئة ويوافق عليها مجلس الادارة .

٤- الرسوم الخدمية التي يتم تقريرها على المستوردين والمصنعين والمنتجين بعد اتباع الاجراءات القانونية لذلك وكذلك الموارد الخاصة التي تحصل عليها مقابل الاعمال والخدمات الفنية التي تؤديها للغير أو ما تحصل عليه من غرامات يتم فرضها بموجب أحكام القوانين النافذة .

٥- الايرادات من المطبوعات التي يتم بيعها من قبل الهيئة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٢) تعتبر الهيئة هي الجهة الوحيدة المناط بها تنفيذ إختصاصات الجهة المختصة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٢م بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس

مادة (٢٣) يعتمد بدل مخاطر للعاملين بالهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري - المالية - الصناعة.

مادة (٢٤) يصدر رئيس المجلس اللائحة التنظيمية للهيئة وكافة اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القرار بعد موافقة مجلس الادارة .

مادة (٢٥) كل ما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا القرار يرجع إلى الأحكام الخاصة بالهيئات المنصوص عليها في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.

مادة (٢٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٤ / ذي القعدة / ١٤٢٠هـ

الموافق ٢٩ / فبراير / ٢٠٠٠م

على عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

د. عبدالكريم الارياني

رئيس مجلس الوزراء

عبدالرحمن محمد علي عثمان

وزير الصناعة